

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

باللاحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُمحى من سجل التراث العمارى لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ العقار رقم ٣٤ شارع الثورة - مصر الجديدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف